

حقيقة الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

The truth of the legislative function of the National Assembly in Constitutional amendment remained for the year 2016



ط. د / نجاوي عبد الحفيظ¹ ، د/ ثامر عمر²

¹ جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة ، مخبر إصلاح النظام الدستوري والحكم الراشد في الجزائر ، hafid.titri@gmail.com

² جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة ، مخبر إصلاح النظام الدستوري والحكم الراشد في الجزائر ، Amarthamri@yahoo.fr

مختصر المحتوى

تاریخ الإرسال: 2019/12/14 تاریخ القبول: 2020/02/18 تاریخ النشر: 30/05/2020

ملخص:

بعد مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري، و التي نشأت بعد تبني المؤسس الدستوري للنظام البيكاميروالي BECAMERALISME في دستور 1996 ، و كان الهدف الظاهر من استحداثه هو تعزيز مكانة السلطة التشريعية و محاولة إعادة التوازن ما بينها وبين السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، إلا أن تحديد وكبح اختصاصاته التشريعية جعل منه حسب العديد فقهاء القانون الدستوري أداة في يد السلطة التنفيذية أو ما عرف آنذاك بضمام أمان لمشاريع قوانين السلطة التنفيذية، هذا ما اضطر المؤسس الدستوري إلى إعادة الاعتبار لهذه المؤسسة التشريعية من خلال تعديل 2016، و تمكين مجلس الأمة من صناعة التشريع في مجالات محددة حصرا، و عليه فالهدف من هذه الدراسة هو قراءة في

حقيقة الدور التشريعي لمجلس الامة من جهة، ودور هذا الاخير في تعزيز مكانة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري كإحدى أبرز أسباب استحداثه من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية : مجلس الامة ، النظام البكاميرالي ، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، النظام السياسي.

Abstract:

The National Assembly is the second chamber of the Algerian Parliament, which arose after the adoption of the constitutional founder of the BECAMERALISME system in the 1996 constitution, and the apparent goal of its introduction was to strengthen the position of the legislative power and try to rebalance between it and the executive in the Algerian political system, except that the identification and curbing His legislative competences made him, according to many jurists of the constitutional law, a tool in the hands of the executive authority, or what was then known as a safety valve for the executive authority's draft laws. Enabling the National Assembly to exclusively legislate in specific fields, and therefore the aim of this study is to read in fact the legislative role of the National Assembly on the one hand, and the latter's role in strengthening the position of the legislative authority in the Algerian political system as one of the main reasons for its introduction on the other hand.

Keywords : *The National Assembly ; The baccalaureate system ; Legislature ; Executive Authority ;political system*

1- المؤلف المرسل: نجاوي عبد الحفيظ ، الإيميل: Hafid.titri@gmail.com

مقدمة :

بعد النظام البرلماني ناتجاً للتطور التاريخي لفكرة التمثيل بمفهومها الواسع¹، فإذا كانت بذرة هذا النظام قد غرسـت في إنجلترا فإن أغصانها امتدت إلى أغلب دول العالم، حيث تبنـته العديد من الأنظمة السياسية لما للنظام البرلماني من صفات تجعلـه ينماـشـي مع خصوصياتـها كتأكيد فـكرة حـكمـ الشـعبـ²، كـأـحـدـ أـرـكـانـهـ وـ خـلـقـ نوعـ مـنـ التـوازنـ وـ التـعاونـ بـيـنـ السـلـطـةـ التـفـيـذـيـةـ وـ التـشـريـعـيـةـ كـرـكـنـ آخرـ.

إن تبني المؤسس الدستوري للنظام البكاميـريـيـ في دستورـ نـوفـمبرـ 1996 لم يكن ولـيدـ الصـدـفـةـ بلـ كانـ نـتـيـجـةـ خـلـفـيـاتـ أـخـذـتـ شـكـلـ مـبـرـراتـ سـيـاسـيـةـ وـ قـانـوـنـيـةـ³، فالـتـغـرـاتـ الدـسـتـورـيـةـ التـيـ حـصـلـتـ آـنـ ذـاـكـ فيـ دـسـتـورـ 1989ـ، وـ مـحاـولـةـ إـعادـةـ التـوازنـ مـاـ بـيـنـ السـلـطـةـ التـفـيـذـيـةـ وـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ هيـ أـهـمـ الـأـسـبـابـ التـيـ عـجـلتـ باـعـتـمـادـ هـذـاـ النـظـامـ.

لقد كانت سنة 1996 سنة تحولـ بالـنـسـبـةـ لـلـسـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ عـلـىـ اعتـبارـ تعـزيـزـ هـذـهـ الأـخـيرـةـ بـغـرـفـةـ ثـانـيـةـ⁴، أـعـتـبـرـ الـهـدـفـ مـنـ إـنـشـائـهـ آـنـذاـكـ هوـ إـعادـةـ التـوازنـ بـيـنـ السـلـطـةـ التـفـيـذـيـةـ وـ التـشـريـعـيـةـ ، إـلاـ أـنـ وـاقـعـ الـعـمـلـ التـشـريـعـيـ أـكـدـ عـلـىـ أـنـ مـجـلسـ الـأـمـةـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ صـمـامـ أـمـانـ فـيـ يـدـ السـلـطـةـ التـفـيـذـيـةـ تـحـكـمـ مـنـ خـلـالـهـ بـالـعـمـلـ التـشـريـعـيـ كـأـصـلـ عـامـ، وـ كـانـ بـمـثـابةـ الكـابـحـ لـلـسـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ لـمـارـسـةـ اـخـتـصـاصـهـاـ الأـصـيلـ، مـاـ أـدـىـ بـالـمـؤـسـسـ الدـسـتـورـيـ لـخـلـقـ آـلـيـاتـ جـديـدةـ فـيـ تـعـدـيلـ 2016ـ مـكـنـتـ مـجـلسـ الـأـمـةـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ صـنـاعـةـ التـشـريعـ فـيـ اـخـتـصـاصـاتـ مـحدـدةـ⁵.

وـ مـنـ أـجـلـ مـحاـولـةـ درـاسـةـ مـكـانـةـ مـجـلسـ الـأـمـةـ فـيـ النـظـامـ السـيـاسـيـ الـجـزـائـريـ، وـ الـوـقـوفـ عـلـىـ حـقـيقـةـ مـارـسـةـ هـذـاـ الـأـخـيرـ لـاـخـتـصـاصـاتـهـ التـشـريـعـيـةـ مـنـ خـلـالـ تـبـيـانـ حـقـيقـةـ اـعـتـبـارـهـ صـمـامـ أـمـانـ فـيـ يـدـ السـلـطـةـ التـفـيـذـيـةـ، وـ هـلـ التـعـدـيلـ

الدستوري لسنة 2016 عزز من مكانته التشريعية، سنعمد من خلال هذه الورقة البحثية على الكشف عن حقيقة العمل التشريعي لمجلس الأمة، ومن خلال ذلك عن مدى تعزيز مكانة السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري . و انتلاقا ما سبق يمكن طرح الاسكال الآتي:

ما أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 في تقوية الدور التشريعي لمجلس الأمة؟ و بذلك تعزيز مكانة السلطة التشريعية؟

للإجابة على هذا الاشكال وفق المنهج الوصفي التحليلي، سأقسم هذه الورقة البحثية إلى مباحثين.

1. المبادرة بالتشريع لمجلس الأمة محاولة لمعالجة القصور التشريعي.

2. مصادقة مجلس الأمة على القوانين ... ما بين التعزيز والضعف للسلطة التشريعية.

1. المبادرة بالتشريع محاولة لمعالجة القصور التشريعي لمجلس الأمة.

اقتصر دور مجلس الأمة قبل تعديل 2016 في العملية التشريعية على المصادقة كجوهر لعمله التشريعي⁶، مما أدى إلى اعتباره أدلة في يد السلطة التنفيذية أكثر منه جهاز لتقوية و تعزيز السلطة التشريعية، لذى دعا جل فقهاء القانون الدستوري إلى ضرورة إصلاح دوره، وتكييف عمله لما يتماشى مع إعادة الاعتبار له كهيئه تشريعية في النظام السياسي الجزائري، من جهة و إلى السلطة التشريعية بصفة عامة من جهة أخرى. و عليه ساركز بالدراسة في هذا المحور على مفهوم المبادرة بالتشريع في مطلب أول و تحديد مجالات التشريع لمجلس الأمة في مطلب ثان.

1.1 مفهوم المبادرة بالتشريع

إن المبادرة بالتشريع تعد من أهم مراحل العملية التشريعية كأصل عام لما لها من أهمية في صناعة التشريع من جهة و هيمنة من يملكونها على كافة مراحل

العملية التشريعية من جهة أخرى، لذا فإن منح هذه الآلية لمجلس الأمة يعد بمثابة نقطة تحول في دور هذا الأخير في عملية صناعة القانون⁷، لذلك كان لزاماً تناول مفهوم المبادرة بالتشريع حيث سأطرق في هذا المطلب إلى تعريف المبادرة بالتشريع في فرع أول، و الشروط العامة و الخاصة للمبادرة بالتشريع في فرع ثان.

1.1.1 تعريف المبادرة بالتشريع

لعل أقرب مفهوم لآلية المبادرة هو التعريف الكلاسيكي للمبادرة بصناعة القانون، و نجده في ما يعرف بالمبادرة التشريعية الشعبية بأنها قدرة المواطنين لبدء مسيرة تشكيل قانون شكلي، وتتجذر جذورها التاريخية في عصر الأنوار أو آخر القرن الثامن عشر . وهي نتيجة لصراع ايديولوجي قاده مفكرو التوبيخ لإبراز مزايا وعيوب نماذج الديمocratie المباشرة والديمقراطية التناوبية، والانتقادات الرئيسية للديمقراطية المباشرة والمتمثلة في طبيعتها غير الواقعية والشمولية⁸.

2.1.1 الشروط الشكلية و الموضوعية للمبادرة بالتشريع

تختلف الشروط الشكلية و الموضوعية حسب الجهة صاحبة الاقتراح، (السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني و السلطة التنفيذية ممثلة بالوزير الأول) و عليه سأتناول في هذا الفرع الشروط الشكلية و الموضوعية الخاصة بالمبادرة التشريعية لمجلس الأمة.⁹

أولا- الشروط الشكلية

-أشترط المؤسس الدستوري تقديم اقتراح القانون من طرف 20 عضواً لمجلس الأمة، و يعد هذا الشرط من أكثر الشروط تعجيزية لممارسة العمل التشريعي.

- ضرورة تقديم اقتراح القانون في شكل مواد تحت طائلة عدم قبوله، - ضرورة تقديم اقتراح القانون أمام الحكومة، ما يفتح الباب واسعاً حول سيطرة السلطة التنفيذية عن العمل التشريعي حتى وإن كان صادراً عن السلطة التشريعية¹⁰.

ثانياً- الشروط الموضوعية

- ﴿ ضرورة التقييد بالمجالات المحددة دستورياً لممارسة العمل التشريعي، حيث قيد المؤسس الدستوري مجلس الأمة بالتشريع في ثلاثة مجالات¹¹. ﴾
- ﴿ حضر التشريع في المجال المالي، إلا بإعطاء تدابير تستهدف زيادة إرادات الدولة. ﴾
- ﴿ أن لا يكون اقتراح القانون في مجال اقتراح قانون سابق رفض أو سحب قبل 12 شهراً أو مازال قيد الدراسة.¹² ﴾
- ﴿ أن لا يكون موضوع الاقتراح مخالفًا لمعاهدات أو اتفاقيات دولية تعد الجزائر طرفاً فيها. ﴾

2.1. مجالات المبادرة بالتشريع لمجلس الأمة

إذا كان الهدف وراء إنشاء مجلس الأمة في دستور 1996 هو تدارك التغيرات الدستورية التي طبعت دستور 1989¹³، فإن تعديل 2016 كان الهدف منه هو اعطاء ديناميكية للعمل التشريعي كاختصاص أصيل من جهة¹⁴ و تقوية السلطة التشريعية من جهة أخرى، إلا أن الإبقاء على مشاركة السلطة التنفيذية حق الـبـادـرـة (فرع أول) و تحديد مجالات التشريع لمجلس الأمة (فرع ثاني) ، قد يرهن الوصول لهذه الأهداف.

1.2.1 مشاركة السلطة التنفيذية حق الـبـادـرـة... إضعاف للسلطة التشريعية (مجلس الأمة).

إن التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري، خلق مجالات واسعة تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية والتعاون معها، ولعل أوسع مجال للتدخل هو مساهمة السلطة التنفيذية بقدر كبير في المجال التشريعي، هذا الأخير الذي يعد من صميم الاختصاصات للسلطة التشريعية، فنجد أن رئيس الجمهورية يهيمن على العمل التشريعي من خلال ما يعرف بالتشريع بالأوامر ، ويتدخل الوزير الأول كممثٍ ثان للسلطة التنفيذية بالتشريع عن طريق المبادرة.

أولاً- التشريع عن طريق الأوامر :

يعتبر البرلمان كأصل عام هو صاحب السيادة في التشريع من خلال إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أن الدستور خول رئيس الجمهورية من خلال المادة 142 منه ممارسة السلطة التشريعية عن طريق الأوامر هذا الأخير الذي أصبح يحتل مكانة هامة مقارنة بالأعمال القانونية الأخرى الصادرة عن السلطة التشريعية¹⁵ ، وبالرغم من تحديد الدستور لمجالات التشريع عن طريق الأوامر على سبيل الحصر و في أوقات محددة، واشترط موافقة البرلمان عليها حتى تصبح نافذة و قابلة للتطبيق، إلا أن ذلك لا يعتبر كافياً للحد من إمكانية استحواذ السلطة التنفيذية على الاختصاص التشريعي للبرلمان¹⁶.

ثانياً- حق المبادرة الممنوح للوزير الأول:

إذا كان الدستور قد نص على أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان الذي له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، فإنه كذلك منح الحكومة (السلطة التنفيذية) حق المبادرة بالتشريع عن طريق الوزير الأول بمشاريع قوانين،¹⁷ وبعد هذا أمراً طبيعياً إذا ما وقفنا على المستوى التقني و الخبراتي لدى السلطة التشريعية مقارنة بما تحوزه السلطة التنفيذية من طاقات بشرية

وتقنية مما يجعلها تملك كل المعطيات والإمكانيات التي تؤهلها لضبط احتياجات الدولة من قوانين تمكنها من تطبيق برنامج عملها.

2.2.1 تحديد مجالات تشريع مجلس الأمة.... كبح للصناعة القانون.

لقد مكن التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016 مجلس الامة من المبادرة بالتشريع كمحاولة منه لتعزيز مكانته كهيئة تشريعية¹⁸، حيث نصت المادة 137 منه على ((... أنّ مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تودع مكتب مجلس الأمة (...))، ولعل الحكمة هنا في أنّ التنمية المحلية تناقش فقط على مستوى مجلس الشيوخ حتى تصبغ المناقشة بالطابع الوطني ولا مجال للجهوية في هذا الأمر، وهذا ذكاء وفطنة من المشرع حتى يسد باب الجهوية والإقليمية وغيرها، كما أنّ مسألة التقسيم الإقليمي مثلاً قد يتم التصويت فيها لصالح مناطق على حساب مناطق أخرى بناءً على معطيات قد لا تكون وطنية بل محلية وضيقة جداً وهذا من بين الانتقادات التي توجه للنظامين المركزي و الجهوي¹⁹.

2. مصادقة مجلس الامة على القوانين ... ما بين التعزيز والاضعاف للسلطة التشريعية.

لايختلف اثنان في الدور الذي لعبه مجلس الأمة ، من خلال منعه لاحتكار المجلس الشعبي الوطني للعمل التشريعي و بذلك العمل على خلق نوع من التوازن بين غرفتي الثانية البرلمانية²⁰، حيث لم يكن مجلس الأمة مجرد غرفة لمرور جميع المبادرات التي يبادر بها النواب أو الحكومة، إلا أن النصاب الذي أشتريطه المؤسس الدستوري للمصادقة على القوانين و بالرجوع إلى واقع العمل التشريعي نجد أن هذه الأداة التي منحت لمجلس الأمة كانت بمثابة العصى في

يد السلطة التنفيذية و التي من خلالها عملت على كبح صناعة القانون الصادرة من طرف المجلس الشعبي الوطني من جهة و بروز بقاء تحكم الحكومة من خلال وزيرها الأول في إدارة حالة الخلاف، و عليه فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 عمل على إصلاح آلية المصادقة على القوانين من طرف مجلس الأمة و كذا تحديد كيفية وقت تدخل الوزير الاول في حالة الخلاف.

1.2 مصادقة مجلس الأمة على القوانين..... شهادة حياة القانون.

تعد المصادقة على القوانين بصفة عامة من أهم مراحل إعداد النص القانوني، و تعتبر مصادقة مجلس الأمة بصفة خاصة بمثابة شهادة حياة النص القانوني، في حال التوقيع عليه من طرف رئيس الجمهورية وعدم طلب قراءة ثانية له ، و لأن النصاب القانوني المشترط قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 (¾ أعضاء مجلس الأمة) كانت له عديد السليبات خاصة اذا اخذنا بالحسبان ان ثلث اعضاء مجلس الامة معين من طرف السلطة التنفيذية من جهة²¹ ، و أن الخلاف يفتح الباب على مصرعيه لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي من جهة اخرى.

1.1.2 أثر الثلث المعين على المصادقة على القانون

يتشكل مجلس الأمة من 144 عضوا، ينتخب منهم 96 عضوا عن طريق الاقتراع السري غير المباشر من بين اعضاء المجالس الشعبية الولاية و البلدية، ويتم تعين الثالث الثالث (48 عضوا) من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية، وسمي هذا الثالث بالثالث المعطل للعمل التشريعي،²² حيث انه بالرجوع الى قواعد التصويت على القوانين من طرف مجلس الامة قبل تعديل دستور 2016 نجد أن المؤسس الدستوري اشترط

نصاباً، اعتبره الكثير من فقهاء القانون الدستوري بمثابة مقبرة للقوانين التي لا تتماشى مع برنامج و توجه رئيس الجمهورية، ذلك أن $\frac{3}{4}$ من أعضاء مجلس الأمة يقابلها حسابياً 108 أعضواً، و هو العدد الذي يزيد عن العدد المنتخب، مما يوصلنا إلى القول ان امتناع الثالث الرئاسي أو المعطل قد يحول دون التصويت عن أي نص قانوني، و بذلك ضرورة فتح المجال لتدخل الوزير الأول في حالة الخلاف والتحكم في عمل اللجنة متساوية الأعضاء.

أولاً- الثالث المعين..... صمام امان لرفض او تمرير القوانين

إن آليات عمل غرفتي البرلمان مصممتان وفق الدور المنوط بكل غرفة في الحياة السياسية فيما تهدف في المجلس الشعبي الوطني إلى فرز إرادةأغلبية برلمانية و إبرازها فإنها جاءت بالنسبة لمجلس الأمة خاصة نصاب التصويت، بهدف الكبح والفرملة، ما دام أن تأسس مجلس الأمة ذاته كان الهدف من ورائه هو الحماية من الانحرافات والتعسفات التي قد تؤدي إليها الأغلبيات البرلمانية القوية بدون هذه النسبة المرتفعة يصعب التغلب على تجاوزات وتعسف الأغلبيات التي قد تحدث، ومن ثم، فإن إجراءات عمل المجلس تهدف بالأساس لأن يجعل منه ثلاً معطلاً²³ في وجه هذه الأغلبيات.

ثانياً- نصاب الثالث أربع....بحث عن الإجماع

يتحتم في كل نظام ديمقراطي أن لا يكون القانون منبتقاً عن أغلبية تفرض إرادتها على الجميع، لأنه بذلك يكون القانون أداة للتبعية والخصوص، و مظهراً من مظاهر الهيمنة، فالقانون لن يكون ديموقراطياً إلا إذا كان، حسب ما عرفه جون جاك روسو، عاماً من حيث مصدره وموضوعه. ولن يكون القانون عاماً من حيث مصدره إلا إذا كان مقبولاً من قبل الكافة²⁴. و عليه، فإنه لا قيمة للديمقراطية إلا إذا كان الرضا بالقانون نابعاً عن الإجماع لا الأغلبية فقط :

فلا تعدّ ديموقراطية كل هيمنة حتى ولو كانت باسم الأغلبية، فالاقلية مثلها مثل الأقلية تحظى بحق الاستقلالية ، فلا يجب إخضاعها لقانون لم تبد رضاها بشأنه.

2.1.2. تعديل 2016 نسبة لإصلاح لنظام المصادقة

طبقاً لنص المادة 138 من الدستور فإن مجلس الأمة يصادق على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرون²⁵ ، بالنسبة لمشاريع القوانين العادية و الأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية. من خلال هذا يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد حدّ من دور الثالث الرئاسي في عملية التصويت بتنازله عن شرط الثلاثة أربع، إلا ان إبقاءه على مجموعة من الشروط و القواعد الواجب توافرها أثناء عملية التصويت على مشاريع القوانين المعروضة على السلطة التشريعية كأصل عام و مجلس الأمة بصفة خاصة يعد من قبيل التضييق على عملية التصويت، كما أن تقيد السلطة التشريعية بمدة معينة أثناء مصادقتها على قانون المالية هو بمثابة تقصير للدور الرقابي لمجلس الأمة على صحة هذا القانون.

أولاً- شروط عملية التصويت

يحكم عملية التصويت على مستوى مجلس الأمة مجموعة من القيود نذكر منها ما يلي:

► شرط التصويت الشخصي : التصويت حق شخصي لعضو مجلس الأمة، بمعنى أن كل عضو يباشر عملية التصويت بنفسه كقاعدة عامة، إلا أنه يجوز العمل بنظام الوكالة الإلزامية في حدود توكيل واحد في حالة غياب العضو

► التصويت وفق القواعد المحددة قانوناً: المقصود بطرق التصويت الأسلوب الذي يتم إتباعه لتعبير البرلماني عن رأيه بخصوص ما يعرض في المجلس

من مبادرات قانونية تقتضي المصادقة عليها، ولقد ترك المؤسس الدستوري الجزائري مسألة تحديد أنماط الاقتراع على مستوى البرلمان لقانون العضوي المتعلق يتنظم عرفي البرلمان و ضبط علاقتها ببعض و مع الحكومة و كذا للنظام الداخلي لمجلس الأمة. و قد حددت المادة 30 من القانون العضوي 16-12 أن نمط التصويت يكون برفع بالاقتراع العام أو السري، كقاعدة عامة كما يمكن التصويت عن طريق المناداة.

► شرط آجال المصادقة على مستوى مجلس الأمة: لم يقيّد المؤسس الدستوري الجزائري مجلس الأمة بأي أجل للمصادقة على النصوص التي صوّت عليها المجلس الشعبي الوطني، بمعنى أنّ مجلس الأمة غير مقيد بزمن لدراسة و فحص النص المحال إليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، و المصادقة عليه، ومن ثم تبقى للمجلس السلطة التقديرية لتحديد و ترتيب النصوص القانونية المحالة عليه ل مباشرة عمله التشريعي و ذلك في إطار المدة الزمنية للدورة التشريعية، كقاعدة عامة،

► قواعد الأغلبية في المصادقة على مستوى مجلس الأمة: إنّ الأغلبية المطلوبة للمصادقة على النصوص القانونية على مستوى مجلس الأمة الجزائري قبل تعديل 2016 لم تكن بأغلبية مطلقة، ولا بأغلبية بسيطة، وإنما هي أغلبية موصوفة تعبر عن إعتراف لرئيس الجمهورية عن طريق ممثليه بحق الفيتو هذا ما دفع المؤسس الدستوري لتغيير هذه النسبة من خلال نص المادة 138 فقرة 4 وكذا المادة 41 من القانون العضوي و التي تنص على أنه > يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين، بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية...<

ثانيا- إجراءات التصويت على مستوى مجلس الأمة

بعد أن تنتهي اللجنة المختصة على مستوى مجلس الأمة من دراسة، وفحص النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، يعرض هذا النص على أعضاء المجلس من أجل مناقشته و التصويت عليه، و يختلف التصويت بحسب ما إذا كان هذا التصويت مع مناقشة عامة، أو التصويت مع مناقشة محدودة، أو التصويت دون مناقشة.

- التصويت مع المناقشة العامة:

بقراءة قانونية لنص المادة 32 من القانون العضوي رقم 12-16 اعتبرت أن التصويت مع المناقشة العامة يعد هو الأصل في عملية لتصويت، حيث يتم هذا التصويت على مرحلتين، المناقشة العامة و المناقشة مادة بمادة.²⁶ يباشر مجلس الأمة مناقشة النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، من خلال الاستماع إلى تقرير ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة التي سبق وأن أعدت تقريرها التمهيدي، ثم يأخذ الكلمة أعضاء مجلس الأمة الذين سبق وأن سجلوا أنفسهم للمناقشة، وهذا في حال مشروع القانون أما في حالة اقتراح قانون فيشرع في المناقشة بالسماع لمندوب أصحاب الاقتراح وممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة وبعدها إلى المتتدخلين حسب تسجيلهم المسبق و حيث تتطلب تدخلاتهم على مجمل النص.

التصويت مع المناقشة العامة المحدودة:

إذا كان الأصل في عملية التصويت هو التصويت مع المناقشة العامة سواء تم التصويت على النص عامة أو مادة بمادة، فإن المشرع أورد على هذه القاعدة استثناء في بعض الحالات وبعض أنواع القوانين يتم من خلالها التصويت على النص التشريعي بمناقشة محدودة، حيث أكدت المادة 36 من القانون العضوي 12-16 أن لمجلس الأمة الحق في عرض نص قانوني للتصويت مع محدودية مناقشه و ذلك بطلب من ممثل الحكومة أو مندوب

أصحاب الاقتراح أو مقرر اللجنة المختصة.²⁷ كما أكدت المادة أعلاه أنه لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة، ولا يأخذ الكلمة خلال المناقشة مادة بمادة غالاً ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو مقرر اللجنة المختصة.

• التصويت دون المناقشة :

يتم التصويت دون مناقشة للنصوص التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية دون مناقشتها لا من نواب المجلس الشعبي الوطني ولا من أعضاء مجلس الأمة بعد سماع ممثل الحكومة و مقرر اللجنة المختصة، وتتماشى هذه الحالة مع المنطق القانوني كون أنه لا يعقل مناقشة قانون أو تعديله و قد ترتب عن صدوره أثار قانونية ففي هذه الحالة إما الموافقة عليه كما هو أى اقراره أو رفضه و سحبه.

2.2 حالة الخلاف صورة أخرى لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي.

إن توافق مجلسي البرلمان بخصوص العمل التشريعي وموافقة كليها على النصوص التشريعية المعروضة عليهما أمر أكيد،²⁸ غير أنه قد يحدث اختلاف و عدم توافق بخصوص جملة من النصوص التشريعية المعروضة عليهما لذا اختلفت الانظمة السياسية في ايجاد حلول لهذه المشكلة أو هذا الخلاف فمنهم من تبني نظام الذهاب والإياب (LA NAVETTE) و هي آلية من خلالها يتم تبادل النص القانوني في ذهب و إياب بين الغرفتين في النظام المزدوج إلى غاية الوصول إلى حل توافقي²⁹، إلا أن هذا النظام ما لبث أن لقي نقداً كبيراً من فقهاء القانون العام لما له من سلبيات في مقدمتها البطء في اصدار القوانين خاصة وأنه لابد للمنظومة القانونية أن تتماشى و المنظومة الاجتماعية والاقتصادية، ومع هذا النقد تم ابتكار طريقة أخرى تتمثل في اعطاء فصل

الخلاف إلى أحدى الغرفتين، لكن النظام السائد اليوم في غالب الانظمة السياسية الحديثة هو ما يعرف بنظام اللجنة المتساوية، حيث يعهد من خلال هذه الآلية لهيئة خاصة مشكلة من كلتا الغرفتين للنظر في مضمون الخلاف و محاولة إيجاد حل توافقي، هذه الطريقة التي تبناها المؤسس الدستوري في دستور 1996 و عمل على تحديد عناصر عملها مع تحديد الأجال القانونية لها.

1.2.2 آلية حل الخلاف

تبني المؤسس الدستوري الجزائري صيغة اللجنة المتساوية الأعضاء، لمعالجة مسألة الخلاف بين غرفتي البرلمان، حيث يعد هذا المنهج بمثابة الحل الأفضل على الصعيدين السياسي و التقني العملي، حيث يؤدي ذلك إلى جلب الكفاءات من كلتا الغرفتين لتشكيل اللجنة من جهة، و تطوير قدرات مماثلة الشعب من جهة أخرى من خلال إشراكهم في صياغة التعديلات التي تعد قانوناً كأصل عام، فاللجنة متساوية الأعضاء ليست برلمان يملك صلاحيات اتخاذ القرارات أو التصويت على النص محل الخلاف و إنما دورها هو تقريب وجهات النظر من خلال اعطاء صيغة جديدة للنص محل الخلاف.

2.2.2 تشكيل اللجنة متساوية الأعضاء

احتراماً لما تقضيه إجراءات العمل التشريعي حيث "يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وجب تحديد كيفية تشكيل اللجنة الخاصة بفص الخلاف بين غرفتي البرلمان.

أولاً- أعضاء اللجنة

طبقاً لنص المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، و عملاً بأحكام المادة 89 من القانون العضوي، يضبط مجلس الأمة قائمة تضم عشرة أعضاء من مجلس الأمة بالإضافة إلى خمسة 05 آخرين بعنوان القائمة الاحتياطية و تراعي في هذا الاختيار التمثيل النسبي للمجلس حيث يتم ذاك بالاتفاق مع ممثلي الكتل البرلمانية داخل المجلس و بعدها يتم عرض القائمة كاملة (الرسميين + الاحتياطيين) على المجلس للمصادقة عليها و بنفس الأشكال يتم اختيار قرناهم من المجلس الشعبي الوطني³⁰.

كما اشترطت المادة اعلاه أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة المختصة عن خمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين اللجنة متساوية الأعضاء كما يتم استخلاف العضو الغائب من القائمة الاحتياطية المعدة مسبقاً.

ثانياً- رئاسة اللجنة

يترأس اللجنة متساوية الأعضاء في أولى اجتماعها العضو أو النائب الأكبر سناً و تنتخب رئيساً لها يكون انتماهه إلى المجلس الذي يعقد فيه اجتماع اللجنة على أن يكون نائب الرئيس من الغرفة الأخرى بالإضافة إلى مقررین اثنین (مقرر من كل غرفة) و تعد هذه التشكيلة بمثابة مكتب اللجنة متساوية الأعضاء.

3.2.2. اجراءات و نتائج عمل اللجنة متساوية الأعضاء

يدخل عمل اللجنة متساوية الأعضاء في إطار أعمال التحكيم، حيث تعمل على تقریب وجهات النظر بين الغرفتين بهدف الوصول إلى نص تشريعي ينماشى و نظرة كل غرفة، لعرض عملها في الأخير الغرفين قصد المصادقة عليه او رفضه.

أولاً- إجراءات إستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء

أوكل المؤسس الدستوري مهمة إستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول كمظهر آخر لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي، حيث تنص المادة 05/138 من الدستور على انه في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان، يطلب الوزير الاول خلال مدة قدرها 15 يوما من اعضاء كلتا الغرفتين اجتماعا قصد ايجاد نص توافقي، كما الزم المؤسس الدستوري ايضا هذه اللجنة بإتمام اشغالها خلال 15 يوما من اول اجتماع لها، ويكون المؤسس الدستوري بإدراجه لهذه الآجال القانونية للاستدعاء او انتهاء من الاشغال قد وضع حدا للغض الذي كان سائدا قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 عن تحكم الوزير الاول في حرية استدعاء اللجنة إلا أنه ابقى على هيمنة السلطة التنفيذية على اجراءات انعقاد اللجنة وبذلك سيطرتها على العمل التشريعي.

ثانيا- نتائج عمل اللجنة متساوية الأعضاء

بعد الانتهاء من انتخاب مكتب اللجنة، تعمل هذه الأخيرة على دراسة النص محل الخلاف وذلك حسب الإجراء العادي للجان الدائمة لغرفة التي ينعقد بها الاجتماع، كما يحق للجنة السماع لأي عضو أو نائب أو أي شخص ترى أنه قد يفيد عملها، كما يحق لأعضاء الحكومة حضور جلسات اللجنة وتهي عملها بإعداد نص حول القانون محل الخلاف لعرضه على المجلسين للمصادقة عليه وهذا نفع امام ثلاثة فرضيات.

» الموافقة على النص القانوني

» عدم الموافقة على النص المقترن من اللجنة و في هذه الحالة تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا

» إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني يسحب النص نهائيا.

الخاتمة

إن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، جاء بعد تمخض كبير للسلطة، حيث أريد من خلاله فرض مبادئ قانونية لتحقيق دولة القانون وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، ولعل إصلاح الدور التشريعي لمجلس الأمة كان من أهم هذه الاصطلاحات بهدف تعزيز مكانة السلطة التشريعية وإعادة التوازن بينها وبين السلطة التنفيذية بعد هيمنة هذه الأخيرة على العمل التشريعي، فكان من مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع وحق تعديل النصوص القانونية المعروضة عليه بمثابة المرحلة الخامسة في دور هذا المجلس في المجال التشريعي، إلا أنه بعد تتبع شروط وقيود ممارسة هذه الحقوق نستطيع القول أن حقيقة الدور التشريعي لمجلس الأمة تبقى مجرد صورية رغم أن دوره السياسي تحول من صمام الأمان إلى هيئة تشريعية غير مفعلة..

التهميش والإحالات

¹ بوزيدي ربيعة، لعجمي ايمان، العلاقة بين غرفة البرلمان في ظل دستور 1996 المعدل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية 2018/2017، ص 07.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية (النظرية العامة للدولة-الحكومات-الحقوق والحريات العامة)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008، ص 82.

³ شريط وليد، المرجع السابق، ص 164.

⁴ انظر في ذلك د. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، طبعة منقحة ، 2013، القبة – الجزائر ، ص 17.

⁵ انظر المادة 137 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل سنة 2016.

- ٦ شفار على ، نظام المجلسين و أثره على العمل التشريعي ،مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2003-2004، ص 64.

٧ أنظر في نفس المعنى محمد بركات، ملاحظات حول البادرة بالقوانين و حل البرلمان في دستور 2016،مجلة العلوم القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، عدد 14 ، 2017 ص 12.

٨ د. محمد عباس محسن، اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية و المبادرة الحكومية، مقال منشور بمجلة الاباكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 11 ، جانفي 2014، ص 69.

٩ عليلي إلهام، الدور التشريعي للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر في القانون، جامعة محمد بوضياف – المسيلة 2017/2018 ، ص 29.

١٠ انظر في ذلك بقية هدى ،الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء تعديل 2016، اطروحة دكتوراه قانون – دولة و مؤسسات ، جامعة زيان عاشور – الجلفة ، 2018/2019 ، ص 215.

١١ انظر المادة 137 من الدستور الجزائري المعدل.

١٢ انظر في ذلك أ.د الكريمة قريشي ، التجربة البرلمانية لمجلس الأمة، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر 2019، ص 38.

١٣ بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الامة على ضوء المادة 120 ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الامة الجزائري، العدد 2004، 07، ص 46.

١٤ غانم عبد دهش عطية الكرعاوي، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثانية البرلمانية، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية، ط 01، القاهرة 2017، ص 226.

١٥ انظر في ذلك عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي و البرلماني، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ط 01 ، 1980، ص 201.

١٦ بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق بجامعة تلمسان، 2008، ص 75.

- ¹⁷ أ. بن عياش عفيف الدين ، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، دار هومة للنشر ، جويلية 2018 ، ص 28.
- ¹⁸ عليلي إلهام، المرجع السابق ، ص 31.
- ¹⁹ أنظر في معنى ذلك رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 2004/2005 ص 269.
- ²⁰ أميمة بو محفاد ، صلاحيات مجلس الأمة بين التوسيع الفعالي و الظاهري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم السياسية و القانونية، المجلد 10، العدد 10 ، أبريل 2019 ، ص 20.
- ²¹ بقة هدى ، مرجع سابق ، ص 212.
- ²² هامي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظمتين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الجزائر 2014 ، ص 58.
- ²³ حاحا عبد العالي، يعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات، في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، ص 262.
- ²⁴ رزكار عبدال محمود، نظام المجلسين ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ط 01 ، 2018 ، ص 58.
- ²⁵ انظر في ذلك المادة 138 من الدستور الجزائري العدل.
- ²⁶ بقة هدى ، المرجع السابق ، ص 220.
- ²⁷ انظر المادة 36 من القانون العضوي، المذكور سابقا.
- ²⁸ بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشريات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزء الأول 29-30 أكتوبر 2002 الجزائر، ص 120 .
- ²⁹ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 - نوفمبر 1996 دار- الخلونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ،ص48

³⁰ انظر المادة 89 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- عبد الله عبد الغني بسيوني ، سنة 2008 ، النظم السياسية (النظرية العامة للدولة الحكومات - الحقوق والحريات العامة) مصر ، بدون دار نشر .
- خرباشي عقيلة ، سنة 2013 ، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري ، القبة الجزائر ، دار الخلدونية ، طبعة منقحة .
- غانم عبد دهش عطيه الكرعاوي ، سنة 2017 ، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثانية البرلمانية ، القاهرة- مصر ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية ، ط 01 .
- عمر حلمي فهمي، سنة 1980 الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني- دراسة مقارنة ، مصر ، دار الفكر العربي ، ط 01 .
- بلحاج صالح، سنة 2015 المؤسسات الدستورية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ط 02 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية .
- أ. بن عياش عفيف الدين ، سنة 2018 ، السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 الجزائر ، دار هومة للنشر .
- نعمان عطا الله الهيني، سنة 2007 ، تشرعـى القوانـىن - دراسـة قـانـونـىـة مـقارـنـة ، ط 01 ، سوريا ، دار رسـانـ للطبـاعـة و النـشـر و التـوزـيع .
- هاملـيـ محمدـ، سـنة 2014ـ، هـيـمنـةـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ عـلـىـ السـلـطـةـ التـشـرـيعـيـةـ فـيـ النـظـامـ الدـسـتـورـيـ الـجـزـائـريـ، درـاسـةـ مـقارـنـةـ بـالـنـظـامـينـ الدـسـتـورـيـ المـصـرـيـ وـ الـفـرـنـسـيـ، الجزائـرـ، دـارـ الجـامـعـةـ الجـديـدةـ،
- رـزـكارـ عـبدـالـ مـحـمـودـ، سـنةـ 2018ـ، نـظـامـ المـجـلسـينـ ، درـاسـةـ تـحلـيلـيـةـ مـقارـنـةـ ، بيـروـتـ، لـبنـانـ، منـشـورـاتـ زـينـ الـحـقـوقـيـةـ ، طـ 01ـ .
- عـقـيلـةـ خـربـاشـيـ، سـنةـ 2007ـ، العـلـاقـةـ الـوـظـيفـيـةـ بـيـنـ الـحـكـومـةـ وـ الـبـرـلـامـانـ بـعـدـ التـعـدـيلـ الدـسـتـورـيـ لـ 28ـ نـوفـمبرـ 1996ـ ، الجزائـرـ ، دـارـ الـخـلـدونـيـةـ لـلـنـشـرـ وـ التـوزـيعـ.

- أبد عبد الكرييم قريشي ، سنة 2019 ، التجربة البرلمانية لمجلس الأمة، الجزائر ، دار الوعي للنشر والتوزيع.

• الأطروحة :

- شريط وليد، 2011/2012 ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان ، الجزائر.

- بقة هدى ، 2018/2019 ، الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري على ضوء تعديل 2016 ، اطروحة دكتوراه قانون - دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة ، الجزائر .

- رابحي أحسن، 2004/2005 مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- شفار على ، 2004/2003 ، نظام المجلسين و أثره على العمل التشريعي ،مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- برکات أحمد، سنة 2008 ، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق بجامعة تلمسان ، الجزائر.

- ميمونة سعاد، موسم 2010/2011، الطبيعة القانونية للتشريع بأوامر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام جامعة تلمسان، الجزائر.

- بوزيدي ربيعة، لعجمي ايمن، موسم 2017/2018 ، العلاقة بين غرفتي البرلمان في ظل دستور 1996 المعدل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، الجزائر .

- ص 69.

- عليلي إلهام، 2017/2018 ، الدور التشريعي للبرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، الجزائر.

- شعباني أمينة، موسم 2016/2017 ، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016 ، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية .

• المقالات :

- د. محمد عباس محسن، جانفي 2014 ، اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية و المبادرة الحكومية، مقال منشور بمجلة الأكademie للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 11.

- محمد بركات، سنة 2017، ملاحظات حول البادرة بالقوانين و حل البرلمان في دستور 2016، مجلة العلوم القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، عدد 14 ، ص 12.

- بوزيد لزهاري، سنة 2004 الدور لتشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائري، العدد 07 ، ص 46.

- كايس الشريف، جوان 2017، الأحكام الجديدة تسابير الإصلاحات العميقه في مختلف المجالات، مجلة مجلس الأمة، مجلس الأمة الجزائري، العدد 70 ، ص 36 .

- عاشوري لعید، جوان 2003، إجراءات و مراحل إعداد النص التشريعي و إقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، عدد 03، مجلس الأمة ، ص 63.

- حمامي ميلود، سبتمبر 2007، دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي، مجلة الفكر البرلماني، عدد 17 مجلس الأمة ، ص 73.

- أميمة بو محداف ، أفريل 2019 ، صلاحيات مجلس الأمة بين التوسيع الفعالي و الظاهري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم السياسية و القانونية، المجلد 10، العدد 10 ، ص 20.

- حاحا عبد العالي، 2012، يعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات، في ظل دستور 1996 ، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، ص 262.

• المدخلات :

- بوزيد لزهاري، أكتوبر 2002 ، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشريات وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر .